

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ



الرقم: م/١٤١
التاريخ: ١٩/١٠/١٤٤١ هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ)

بتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ)

بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/١٨١) بتاريخ ٢٢/٨/١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٥) بتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام القضاء - الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ - لتكون بالنص الآتي: "يشترط فيمن يشغل درجة

قاضي (ب) أن يكون قد قضى سنة على الأقل في درجة قاضي (ج)، أو اشتغل بأعمال

قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى

الكليات بالمملكة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو يكون حاصلاً على شهادة الماجستير

من المعهد العالي للقضاء، أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه

أو أصوله، أو يكون حاصلاً على دبلوم من معهد الإدارة العامة في تخصص القانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ



لا تقل مدة دراسته المعتمدة عن سنتين من الحاملين لشهادة إحدى كليات الشريعة في المملكة بتقدير عام لا يقل عن (جيد) ويتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في الفقه وأصوله".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلطان بن عبدالعزيز آل سعود